

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231355

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231355

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ المتهم
ضد/ النيابة العامة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الأستاذ/ ...

عضوًا

الدكتور/ ...

عضوًا

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CFR-2023-205295) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى
بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيله عن صاحب المؤسسة/ ...،
هوية وطنية رقم (...). وذلك بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة في تاريخ 1445/08/03هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية عائدة للمؤسسة المستأنفة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب
بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1442/12/13هـ تم التصريح عنها بالمستندات على أنها (أحذية) وبالمعاينة من قبل
المراقب الجمركي تم الاشتباه بعلامات تجارية معروفة، وتمت إحالة العينات إلى الشركة ... ومن ثم مخاطبة وزارة
التجارة والاستثمار ووردت الإفادة بأنها تحمل علامة تجارية مقلدة وتعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية ولا يتم
فسحها، كما تبين من خلال المعاينة وجود (حقائب سفر) لم يتم التصريح عنها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها
بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل
الاستئناف، تأسيسًا على أن المستورد قام باستيراد أصناف مخالفة لنظام العلامات التجارية ونظام مكافحة الغش
التجاري وأن محاولة إدخاله أصناف مقلدة ومغشوشة يعد شروعًا في التهريب الجمركي وفقًا لما نصت عليه المواد
(142، 143، 144) من نظام الجمارك الموحد، إضافة إلى أن عدم تصريح المؤسسة عن الأصناف المكتشفة أدى إلى
تعريض قيمة الرسوم الجمركية المتوجبة عليها للضياع وتجاوز إجراءات الفحص للتأكد من مطابقتها للمواصفات
السعودية المعتمدة مما يُعد تهريبًا جمركيًا.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231355

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231355

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لا يوجد خطاب تحريك للدعوى من النيابة العامة يخص بيان الاستيراد رقم (...) في 1442/12/29 هـ الموضح بالقرار المطعون فيه، كما أن خطاب تحريك الدعوى من النيابة رقم (...) في 1445/02/21 هـ يخص البيان الجمركي رقم (...) في 1442/12/13 هـ، إضافة إلى أن الأصفاف الموضحة بالقرار لا تخص البيان الموضح بالقرار وإنما تخص البيان الجمركي الموضح بخطاب تحريك الدعوى من النيابة، وأن التحقيقات التي جرت مع المؤسسة تخص البيان الجمركي رقم (...) كما أن لائحة تحريك الدعوى الموجه من الهيئة للنياية يوضح رقم البيان الجمركي رقم (...). وعليه تدفع المؤسسة المستأنفة بأن البيان الجمركي الموضح بالقرار محل الاستئناف لا يخص لائحة تحريك الدعوى المرفقة بملف القضية، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار وتبرئة المؤسسة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/02/04 م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/21 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/01 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من اختلاف رقم البيان الجمركي

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231355

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231355

الوارد في وقائع القرار محل الاستئناف وبين ما ورد في لائحة الدعوى العامة المقدمة من النيابة العامة وخطاب التحريك المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، إذ الثابت أن القرار محل الاستئناف أحال إلى ذات رقم خطاب رئيس النيابة العامة بمحافظة جدة رقم (...) والذي ورد فيه البيان الجمركي ومحضر الضبط بالشكل الصحيح واستتبع ذلك تسبب اللجنة بما يتفق مع ما ذكر فيهما وصفًا وقيمة، الأمر الذي يتبين معه بأن ما ورد في وقائع القرار لا يعدو أن يكون من قبيل الأخطاء المادية التي لا تؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع...وع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-205295) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.